

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

2022



الاتحاد السعودي للصحام
SAUDI ARCHERY FEDERATION

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

الفهرس		
الصفحة		المادة
الباب الأول: التعريفات وأهداف اللائحة ونطاق سريانها		
2 - 3	التعريفات	1
3	أهداف اللائحة	2
3	نطاق سريان اللائحة	3
الباب الثاني: أوضاع الرماة		
4 - 5	تسجيل الرماة	4
5 - 6	درجات الرماة	5
6	فئات الرماة	6
6	بطاقات الرماة	7
7	تصعيد وتصنيف الرماة	8
7	قواعد منح نموذج دعوة من اللجنة الفنية	9
7	إعارة وانتقال الرماة	10
7 - 8	تنسيق الرماة	11
8 - 9	الاعتزال	12
9	الالتزامات الواجبة على الرماة	13
الباب الثالث: المسابقات والبطولات		
10 - 11	المسابقات والبطولات المحلية	14
11	الحكام والمسؤولين الإداريين	15
12	تنظيم المسابقات والبطولات الإقليمية والدولية	16
12	شروط البطولات والمسابقات المحلية	17
12	المشاركات الخارجية الدولية	18
12 - 13	الاعتراض	19
13	العقوبات	20
13	عقوبات الاندية / الهيئات	21
14	عقوبات الإداري / المدرب	22
14 - 15	عقوبات الرامي	23
الباب الرابع: أحكام عامة		
15 - 16		33 - 24

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

الباب الأول: التعريفات واهداف ونطاق سريان اللائحة

1 التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1.1	المملكة: المملكة العربية السعودية.
1.2	الوزارة: وزارة الرياضة بالمملكة العربية السعودية.
1.3	اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
1.4	الاتحاد : الاتحاد السعودي للسهام.
1.5	رئيس الاتحاد: رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للسهام.
1.6	الفرع: فرع أو مكتب وزارة الرياضة بالمنطقة أو المحافظة.
1.7	العضو: أي عضو منتمي للاتحاد او لنادي او مركز تدريب أو هيئة يشرف عليه الاتحاد.
1.8	الأنظمة واللوائح : النظام الأساسي واللوائح والتعاميم وقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد السعودي للسهام
1.9	اللعبة : رماية السهام.
1.10	قوانين اللعبة: القوانين التي تصدر من الاتحاد الدولي للسهام (WA).
1.11	اللجنة: اللجنة الفنية أو لجنة الانضباط أو لجنة الاستئناف، بحسب سياق النص وموضوع المادة .
1.12	الجهة المنظمة: ادارة الاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم واصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد للقيام بذلك.
1.13	الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي للاتحاد او من ينوب عنه.
1.14	النادي: مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل وزارة الرياضة ويخضع لإشراف الوزارة.
1.15	مركز التدريب: هو مركز تابع للاتحاد يهتم بتدريب الرماة تحت إشراف مدربي الاتحاد.
1.16	الهيئات: هي الجهات التي لا تدخل تحت ادارة الاتحاد وتشارك برماة هواة أو محترفين في أحد البطولات أو المسابقات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد .
1.17	البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد .
1.18	الحكم العام: الحكم المعين من الاتحاد ليتولى إدارة البطولة تحكيمياً وإصدار القرارات النهائية فيها.
1.19	الحكم: الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم منافسات البطولة أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته أو مسجل في الاتحاد التابع لبلده .
1.20	مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المنافسات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون رياضة السهام.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

1.21	الفني: كل شخص يدرج اسمه في سجل الجولات الرسمية ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي .
1.22	الرامي: الرامي أو الرامية المحترفين أو الهواة الممارسين لرياضة رماية السهام والمسجلين رسمياً في كشوفات النادي أو مركز التحريب المنتسب للاتحاد.
1.23	الرماة: الرماة أو الراميات المحترفين أو الهواة الممارسين لرياضة رماية السهام والمسجلين رسمياً في كشوفات النادي أو مركز التحريب المنتسب للاتحاد.
1.24	ولي الأمر: من يمثل (الرامي/ الرامية) وتربطه صلة قرابة به كالأب أو الأخ أو العم أو الخال أو غيرهما.
1.25	ذوي الاعاقة: هو كل شخص لديه قصور طويلة الأمد في الوظائف الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو البصرية أو السمعية، تمنعه من أداء مهامه اليومية صورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين مقارنة بغيره.
1.26	اللجنة الفنية للبطولة: تتكون من الحكم العام ومسؤول المسابقات بالاتحاد أو من ينوب عنه.
1.27	مندوب الوزارة: الشخص الذي يمثل وزارة الرياضة في البطولة / المسابقة ويكون عضو في اللجنة المنظمة للبطولة.
1.28	المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة أو في لائحة الانضباط والشكاوى
1.29	العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في لائحة الانضباط والشكاوى.
1.30	ميدان السهام: المنطقة المحددة لممارسة رياضة السهام.
1.31	داخل الميدان: المنطقة التي تشمل منطقة ممارسة السهام وما حولها من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري والرماة والحكام.
1.32	خارج الميدان: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للميدان.
1.33	قبل البطولة: الفترة الزمنية التي تقع بين وصول الإداريين والفنيين والرماة لداخل الميدان وبداية المنافسات.
1.34	أثناء البطولة: الوقت الواقع بين بداية المنافسات وحتى نهاية البطولة.
1.35	بعد البطولة: الوقت الذي يلي نهاية الجولات النهائية والتتويج وحتى مغادرة الإداريين والفنيين والرماة خارج الميدان.
1.36	البطولة الرسمية: مسابقة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد أو الجهة المنظمة لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته.
1.37	البطولة الودية(المفتوحة): مسابقة ينظمها الاتحاد، أو جهة رياضية مختصة أو ناد بين فرق /رماة يتم اختيارهم لمناسبة ما ويمكن أن تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة، ولا يكون للنتائج المحرزة أثر إلا على البطولة الودية ذاتها .
1.38	المسؤولون: أي شخص بخلاف الرماة يقوم بنشاط يتعلق برياضة السهام من الاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو مركز تدريب، بغض النظر عن منصبه ومدته النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والإدارة التنفيذية للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد) وغيرهم.
1.39	الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تقام فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد خلال العام الميلادي.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

2 أهداف اللائحة

2.1 تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أوضاع الرياضيين(الرماة) ومعالجتها بالوسائل الإلكترونية، بالإضافة الى تنظيم إجراءات وآلية إقامة الفعاليات والمنافسات الرياضية.

3 نطاق سريان اللائحة

3.1 تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الرماة والمراكز والأندية والهيئات المسجلين بالاتحاد.

الباب الثاني: أوضاع الرماة

4 تسجيل الرماة

4.1 يتم تسجيل الرماة الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات عن طريق الأندية ويسمح للاتحاد بتسجيل الرماة في مراكز التدريب عن طريق النظام الرقمي بشكل مباشر وفق التنظيم الخاص به عن طريق رابط التسجيل الإلكتروني [رابط التسجيل](#) وتتبع الارشادات وتعبئة البيانات ورفع الوثائق والاستمارات التالية:

4.1.1 صورة ملونة للهوية الوطنية او الإقامة.

4.1.2 صورة شخصية 3*4 ملونة بلباس رياضي مكشوف الراس (للرجال) خلفية بيضاء.

4.1.3 صورة للفحص الطبي بعد تحميله وتعبئته وتصديقه من أحد المستشفيات أو المراكز الطبية المعتمدة من وزارة الصحة بصيغة PDF [نموذج الفحص الطبي](#) .

4.1.4 موافقة ولي الامر للرماة اقل عمر من 17 سنة بعد تحميل وتعبئة ورفع [نموذج موافقة ولي الأمر](#) .

4.2 يقوم الرامي بالدخول على موقع التسجيل في النظام وتعبئة البيانات ورفع الصورة والوثائق.

4.3 بعد اكتمال تسجيل الرامي للبيانات ورفع الاستمارات والصور المطلوبة يقوم مسؤول النظام بالاتحاد بإرسال بيانات التسجيل الى مسؤول التدقيق للتحقق من صحة البيانات والاستمارات والصور المرفقة.

4.4 حال وجود نقص او عدم تطابق يتم اشعار المسجل من خلال جواله او بريده الإلكتروني للتصحيح خلال 3 أيام عمل كحد اقصى.

4.5 يتم بعد ذلك تسجيل البيانات بعد التدقيق والتحقق من صحتها في منصة الوزارة لتفعيل تسجيل الرامي بنظام الاتحاد ووزارة الرياضة.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 4.6 يرسل خطاب اعتماد تسجيل الرامي الى مسؤول مركز تدريب المنطقة مرفق ببطاقة الرامي ورقمة الرياضي ويشعر الرامي بقبول تسجيله وطلب مراجعته مركز تدريب منطقته لتسليم سند الرسوم واستلام البطاقة التعريفية وجدول التدريب والبدء في مزاولة رياضة السهام بشكل نظامي.
- 4.7 لا يجوز تسجيل الرماة القصر ممن هم دون 17 سنة الا بعد موافقة أولياء امرهم.
- 4.8 يجوز لرماة أندية ذوي الاعاقة التسجيل بالنادي للعبتين كحد أقصى، بشرط أن تكون إحداها فردية والاخرى جماعية.
- 4.9 يجب تحديد فئة الإعاقة بالنسبة للرماة (ذوي الاعاقة) واعتمادها من الإتحاد قبل التسجيل في أي مشاركة.
- 4.10 يجب سداد رسوم عضوية الرامي في الأندية ومراكز التدريب والأندية الخاصة وتبلغ 300 ريال سعودي سنوياً ويتم إيداعها مباشرة بحساب الاتحاد.
- 4.11 يُصنّف الرماة المسجلين في كشوفات الأندية والاتحاد إلى هواة.
- 4.12 ينحصر حق التوقيع على كشوفات الأندية للرماة الذين يحملون الجنسية السعودية ويسمح لكل نادي بتسجيل عدد 1 من المقيمين الأجانب وعدد مفتوح من المواليد في كل درجة / فئة ويسمح لهم بالمشاركة مع الأندية السعودية سواءً داخلياً أو خارجياً.
- 4.13 يسمح بمشاركة الرماة المواليد او الرماة الأجانب بأعداد مفتوحة في بطولات المراكز والاكاديميات والمدارس والأندية الخاصة.
- 4.14 تكون مدة قيد الرامي في النظام الرقمي من موسم الى ثلاث مواسم رياضية وذلك حسب اتفاق الرامي مع النادي أو المركز، وبعد انتهاء فترة القيد دون تجديده وفقاً للألية المتبعة في ذلك فإنه يتم تنسيق الرامي ألياً عبر النظام الرقمي في اليوم الأخير من الموسم الرياضي ويصبح توقيعه حراً.
- 4.15 لا يجوز للرامي أن يسجل في أكثر من نادي او مركز تدريب في الموسم الواحد الا بعد اجراء عملية الانتقال وفقاً لأحكام ونظم الانتقال في هذه اللائحة.
- 4.16 فيما عدا البطولات المفتوحة لا يسمح للرامي بالمشاركة في مسابقات الاتحاد الرسمية مالم يكن تسجيله رسمياً وسارياً لدى (المركز / النادي) المنتسب له ومسجل أيضاً في سجلات الإتحاد.
- 4.17 يسمح للرامي بالمشاركة في (بطولات / مسابقات) الاتحاد وفق التنظيمات الخاصة بكل (بطولة/ مسابقة) المحددة من اللجنة المنظمة والاتحاد.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 4.18 النادي الذي لا يشارك في البطولات الرسمية لجميع درجات الرماة طيلة موسم كامل تصبح توابع الرماة المسجلين فيه حرة نهاية الموسم.
- 4.19 يجوز للاتحاد إلغاء تسجيل الرماة المسجلين إذا لم يعد يفوا بالمتطلبات او خالفوا الأنظمة.
- 4.20 للجنة المسابقات حق اتخاذ أي إجراءات لحماية صحة وسلامة الرماة وغيرهم في حال ثبوت المخاطر التي تؤثر على صحة وسلامة المشاركين في أماكن التدريب او البطولات.
- 4.21 يقوم الاتحاد بتزويد الأندية والمراكز بشروط وإجراءات التسجيل وبأي تحديث يطرأ عليها او على الاستمارات والنماذج المرفقة فيها مستقبلاً.
- 4.22 ما لم ينص على خلاف ذلك لا يجوز تسجيل الرامي في نادي عضو في الاتحاد او مركز تابع للاتحاد.

5 درجات الرماة

- 5.1 فئة الكبار.
- 5.2 فئة الشباب تحت 21 سنة.
- 5.3 فئة الناشئين تحت 18 سنة.
- 5.4 فئة البراعم تحت 14 سنة حتى 7 سنوات.

6 فئات الرماة

- 6.1 القوس الاولمبي (Recurve).
- 6.2 القوس المركب (Compound).
- 6.3 القوس الا ولمبي لذوي الاعاقة (Para Recurve).
- 6.4 القوس المركب لذوي الاعاقة (Para Compound).

7 بطاقات الرماة

- 7.1 يقوم الاتحاد بإصدار بطاقات للرماة والمدربين والاداريين المنتسبين للمراكز والاندية الأعضاء في الاتحاد وفقاً للشروط والنماذج المخصصة.
- 7.2 عند إكمال الرامي إجراءات التسجيل في الأندية او في مراكز التدريب يحق له طلب بطاقة مربوطة برقم المعرف المسجل باسمه بمنصة وزارة الرياضة بعد اقراره وتوقيعه بالالتزام بالشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا [النموذج](#).

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 7.3 تتضمن البطاقة المعلومات التالية:
- 7.3.1 اسم الرامي الثلاثي مطابق للهوية الوطنية او الإقامة.
- 7.3.2 تاريخ الميلاد مطابق للهوية الوطنية او الإقامة.
- 7.3.3 فئة الرامي.
- 7.3.4 درجة الرامي.
- 7.3.5 اسم المركز او النادي المنتسب له.
- 7.3.6 تاريخ انتهاء البطاقة.
- 7.3.7 توقيع المدير التنفيذي للاتحاد.
- 7.4 الحصول على بطاقة شرط ملزم للمشاركة في الأنشطة والبطولات التي ينظمها الاتحاد ولن يسمح بالدخول الى أماكن التدريب او البطولة الا لحاملي البطاقات سارية الصلاحية.
- 7.5 يتم اصدار البطاقات للرماة والمدربين والاداريين من خلال هذا النموذج .
- 7.6 مدة صلاحية بطاقة الرامي سنة واحدة تبدأ من بداية الموسم الرياضي.
- 7.7 تنتهي صلاحية بطاقة الرماة بانتهاء الموسم الرياضي او انتهاء فترة قيد الرامي بالنظام الرقمي أو عند تصعيده لدرجة أعلى.
- 7.8 في حال تلف او فقدان البطاقة يتم اصدار بطاقة بديلة بعد سداد رسوم إعادة اصدار بطاقة بدل تالف او فاقد والبالغة (100 ريال سعودي).
- 8 تصعيد وتصنيف الرماة**
- 8.1 يتم تصعيد الرماة من الدرجة الى الدرجة التالية وفقاً لتاريخ الميلاد وذلك بواسطة النظام الرقمي بعد تنسيق الجهات ذات العلاقة مع الإتحاد.
- 8.2 يحق للاتحاد تصنيف الرماة السعوديين على المستوى المحلي.
- 8.3 الرماة بمختلف درجاتهم الذين شاركوا مع المنتخب في بطولات خلال الموسم وتعذر مشاركتهم محلياً يتم اعطاؤهم نقاط مساوية للنقاط التي حصلوا عليها بالمشاركة الخارجية حسب جدول البطولة لفئة الرامي ويصدر الاتحاد التصنيف الجديد كل بداية شهر ميلادي، وذلك بعد أن تضاف لكل رامي النقاط التي تحصل عليها في مختلف البطولات التي شارك فيها.
- 8.4 يتم تصنيف الرماة وفق نظام تصنيف الرماة المعتمد من اللجنة الفنية.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 9 قواعد منح دعوة من اللجنة الفنية**
- 9.1 تمنح اللجنة الفنية بطاقة الدعوة لمشاركة رماة في البطولات بعد تمييزهم في بعض البطولات المحلية أو مشاركة رماة في منتخبات المملكة ولم يشاركوا في التصنيفات الأولية لتلك البطولات او الجولات التأهيلية.
- 9.2 يحق للاتحاد منح بطاقة الدعوة لأي رامي للمشاركة في البطولات حسب ما يراه بناء على مبررات فنية أو تنظيمية.
- 10 إعاره وانتقال الرماة**
- 10.1 يمكن للأندية والمراكز إعاره أو نقل الرماة فيما بينها وفقاً للضوابط والشروط.
- 10.2 تحدد بداية فترة الاعارة وانتهائها في النظام الرقمي بناء على إشعار رسمي من الاتحاد الى الاندية والمراكز.
- 10.3 يجوز للرامي الاعارة او الانتقال من نادي او مركز الى نادي او مركز آخر بعد رفع الموافقات الرسمية للجهة المعار او المنتقل منها والجهة المعار او المنتقل اليها من خلال هذا [النموذج](#).
- 10.4 آلية تنفيذ إجراءات انتقال الرامي تتم عن طريق الاتحاد بعد استيفاء الجهات المعنية كامل المستندات المطلوبة ورفعها الى الاتحاد.
- 10.5 يشترط عند انتقال الرامي من جهة الى أخرى ان ينتقل في نفس الدرجة والفئة.
- 10.6 لا يجوز انتقال أو إعاره الرامي أكثر من مرة واحدة خلال الموسم الرياضي.
- 10.7 ما لم ينص على خلاف ذلك يعتبر انتقال او اعارة الرماة غير نظامية ولاغية.
- 11 تنسيق الرماة**
- 11.1 يتم تثبيت وتنسيق الرماة بعد موافقة الاتحاد.
- 11.2 يحق للمركز او النادي بتنسيق الرامي واسقاطه من كشوفاته بموجب خطاب طلب موقع ومختوم ومشفوع بالمبررات يرسل الى الاتحاد من خلال هذا [النموذج](#).
- 11.3 يدرس الاتحاد مبررات التنسيق خلال فترة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ استلامه ويتم الرد الى المركز/النادي بالموافقة أو او الرفض.
- 11.4 يصبح الرامي المنسق حر بمجرد اكمال إجراءات تنسيقه في منصة وزارة الرياضة.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 11.5 في حال ثبوت انتقال مقر إقامة الرامي إلى مدينة أخرى تبعد عن النادي أو المركز ما يزيد على ١٠٠ كم لغرض مرافقة الأسرة (لمن هم دون 18 عاماً) أو لإكمال الدراسة فيجوز للرامي تقديم طلب تنسيق، إلى إدارة ناديه في أي وقت طوال الموسم الرياضي، وفي حال رفض النادي أو المركز طلب اللاعب، أو في حال مرور 15 يوماً دون قيام النادي أو المركز بإسقاطه، فيمكن للرامي التقدم بطلبه عبر النظام الرقمي إلى مكتب الوزارة الذي يتبعه له النادي أو المركز مرفقاً به جميع المبررات والمشفوعات ويقوم المكتب برفع الطلب إلى الإدارة المختصة لدراسته مع الاتحاد والبت فيه.
- 11.6 آلية تنفيذ إجراءات تنسيق الرماة تتم عن طريق الاتحاد بعد استيفاء الجهات المعنية كامل المستندات المطلوبة ورفعها إلى الاتحاد.

12 الاعتزال

- 12.1 يجوز للرامي التقدم بطلب الاعتزال عن اللعب في أي وقت خلال الموسم الرياضي من خلال هذا النموذج.
- 12.2 يقوم الموظف المسؤول برفع طلب الرامي للرئيس التنفيذي للنادي أو مسؤول المركز للمصادقة عليه في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ استلام الطلب.
- 12.3 يقوم الموظف المسؤول بمعالجة الاعتزال في النظام الرقمي وإتلاف بطاقة الرامي المعتزل.
- 12.4 في حال رفض النادي أو المركز طلب اعتزال الرامي أو عدم قيام النادي أو المركز بمعالجة الطلب في النظام الرقمي خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه فيمكن للرامي التقدم مباشرة لمكتب وزارة الرياضة بطلب الاعتزال، ويقوم المكتب برفعها للإدارة المختصة للبت فيها.
- 12.5 لا يجوز للرامي المعتزل العودة إلى اللعب ثانية إلا بعد انتهاء الموسم الذي اعتزل فيه وبشرط أن يعود إلى ناديه أو مركزه الأصلي، ويسقط هذا الشرط ويصبح توقيع الرامي حراً في أي من الاحوال التالية:
- 12.5.1 إلغاء اللعبة بالنادي أو المركز.
- 12.5.2 اكتمال الحد الأقصى لعدد الرماة.
- 12.5.3 عدم رغبة النادي أو المركز في إعادة تسجيل الرامي العائد من الاعتزال.
- 12.5.4 مضي موسم رياضي على الموسم الذي اعتزل فيه الرامي.
- 12.6 آلية تنفيذ إجراءات اعتزال الرماة تتم عن طريق الاتحاد بعد استيفاء الجهات المعنية كامل المستندات المطلوبة ورفعها إلى الاتحاد.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

13 الالتزامات الواجبة على الرماة

- 13.1 الالتزام بقوانين اللعبة واحترام المتنافسين والتحلي بالروح الرياضية.
- 13.2 احترام حقوق وكرامة كل شخص بما في ذلك زملائهم في الفريق والمدربين والمسؤولين وعدم الانخراط في أي سلوك يسيء إلى الآخرين أو يستفزهم أو يضايقهم.
- 13.3 الحفاظ والاهتمام بالأدوات والمعدات والمرافق المتاحة ونظافتها خلال التدريب والمنافسة.
- 13.4 المواظبة والتقيّد بحضور التدريبات واتباع جداول التدريب المعتمدة بالمراكز والأندية.
- 13.5 الالتزام بأنظمة الرقابة على المنشطات حسب ما نصت عليه لوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
- 13.6 الالتزام بقيم الذوق العام.
- 13.7 احترام قرارات المدربين والمسؤولين وعدم الجدل معهم أبداً.
- 13.8 يحق للاتحاد فرض عقوبات حال خالف اللاعب هذه التعليمات وفق ما يراه مناسباً.

الباب الثالث: المسابقات والبطولات

14 المسابقات والبطولات المحلية

- 14.1 الاتحاد هو الجهة المسؤولة عن تنظيم المسابقات والبطولات المحلية بين الأندية والهيئات والرماة في مدن ومحافظات المملكة وفقاً لما تقره القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بذلك ويشرف عليها فنياً .
- 14.2 تضع اللجنة الفنية والمسابقات بالاتحاد جداول المسابقات والبطولات التي ينظمها ويشرف على إقامتها ولها الحق في تعديلها.
- 14.3 تضع اللجنة الفنية والمسابقات بالاتحاد القواعد والشروط الخاصة بنظام المسابقات والبطولات في رماية السهام وما يتعلق بإدارتها وطرق إجرائها والعقوبات الفنية الخاصة بها.
- 14.4 يجوز لكل (الأندية الأعضاء/الرماة) المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد حسب تصنيف كل درجة .
- 14.5 تقام البطولة بنظام يحدده الاتحاد في بداية كل موسم رياضي وفقاً لقانون اللعبة.
- 14.6 يقوم الاتحاد باعتماد نتائج البطولات التي تقام بالمملكة وبرنامجه الزمني.
- 14.7 بطولات ومنافسات الاتحاد تنقسم إلى الفئات التالية :

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 14.7.1 بطولات المملكة.
- 14.7.2 بطولات كأس الاتحاد.
- 14.7.3 بطولات النخبة.
- 14.7.4 بطولات المناطق.
- 14.7.5 بطولات الصالات المغلقة.
- 14.7.6 بطولات المراكز والاكاديميات.
- 14.7.7 بطولات المدارس والجامعات.
- 14.7.8 بطولات القطاعات العسكرية.
- 14.8 يحق للجنة الفنية تغيير او استحداث بطولات او مسابقات أخرى تساهم في النهوض باللعبة ورفع مستواها.
- 14.9 جميع المسابقات والبطولات يجب أن يراعى فيها الآتي:
- 14.9.1 تقييد الأندية بالشروط الفنية والمواعيد النهائية للبطولات والموضحة في دعوة المشاركة .
- 14.9.2 التأكد من توفر جميع إجراءات الامن والسلامة الخاصة بالبطولة.
- 14.9.3 التأكد من تواجد الطاقم الاسعافي والطبي.
- 14.9.4 مواعيد اختبارات الرماة (الطلاب).
- 14.9.5 عدم تنفيذ أي نشاط رياضي خلال شهر رمضان المبارك إلا بعد صلاة التراويح.
- 14.9.6 عدم تنفيذ أي نشاط رياضي خلال أيام العشرة الأواخر من شهر رمضان المبارك.
- 14.9.7 الحرص على توفير أماكن خاصة للعائلات ودورات مياه للسيدات.
- 15 الحكام والمسؤولين الإداريين**
- 15.1 تسند المسابقات والبطولات إلى حكام معتمدين من الاتحاد السعودي للسهام.
- 15.2 مرجعية الحكام الحكم العام للبطولة طبقا لقانون اللعبة الدولي .
- 15.3 يلتزم الحكام بالحضور الى مكان إقامة البطولة بموعد لا يقل عن ساعة قبل بدء المنافسة .

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 15.4 يلتزم الحكام بارتداء الزي الرسمي المحدد من قبل لجنة الحكام بالاتحاد.
- 15.5 في حالة عدم حضور عدد كاف من الحكام للبطولة فإن للحكم العام الحق في تسيير البطولة بدون حكام خصوصاً في الأدوار التمهيديّة أما في الأدوار النهائية فيجب اسنادها إلى حكام معتمدين.
- 15.6 يعتبر مدير البطولة والحكام والاداريين المكلفين من قبل الاتحاد ومشرف اللعبة بفرع الوزارة بمنطقة البطولة مسؤولين مسئولية كاملة عن إدارة المسابقات والبطولات من الناحية التنظيمية والقانونية ومحاولة إزالة العقبات التي تمنع إقامة البطولة، وإذا تعذر ذلك يجب أن يرفق تقرير لفرع الوزارة المقامة على أرضه البطولة. ولمكتب الوزارة اتخاذ ما هو مناسب بعد التنسيق مع اللجنة الفنية بالاتحاد.
- 15.7 مدير البطولة مسؤول عن تسهيل تمكين منسوبي الاتحاد من إعداد الملاعب وتجهيز الأدوات اللازمة لإقامة البطولة، وكذلك شراء جوائز البطولة وتوفير الوجبات الخفيفة من ميزاتية البطولة، والتنسيق مع مسؤول اللجنة الفنية والمسابقات في حالة رغبة الاتحاد بعمل بعض الإضافات لإظهار البطولة بالشكل المثالي ويجب عليه مخاطبة الاتحاد قبل شهر من إقامة البطولة في حال وجود أي عائق يمنع إقامة البطولة / المسابقة.
- 15.8 إداري ومدرب (النادي / المركز) المشارك هما المسؤولين عن سلوكيات الرماة المشاركين والحكم العام للبطولة هو المسؤول عن سلوك الحكام أثناء البطولة.
- 16 تنظيم المسابقات والبطولات الإقليمية والدولية**
- 16.1 ينظم الاتحاد المسابقات والبطولات الرسمية والودية الإقليمية أو العربية أو القارية أو الدولية التي تقام على أرض المملكة وفق لوائحها وأنظمتها التي لا تتعارض مع لوائح وأنظمة الاتحاد الدولي وبإشراف الإتحاد العربي أو القاري أو الدولي وفقاً لدرجة البطولة.
- 17 شروط البطولات والمسابقات المحلية**
- 17.1 في حال مشاركة اللاعبين في مختلف الألعاب الرياضية من سن (14) سنة فما دون في جميع النشاطات فإن ذلك يتطلب ذلك موافقة من ولي أمر اللاعب من خلال هذا [النموذج](#) .
- 17.2 جميع البطولات والمسابقات الرسمية والودية التي تنظمها (الأندية / المراكز / الهيئات) فيما بينها داخل المملكة، لا تقام إلا بعد موافقة الاتحاد الخطية، وللحصول على الموافقة يجب على الجهة المنظمة مخاطبه الاتحاد واستيفاء [نموذج](#) الطلب وتقديم البيانات التالية:

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 17.2.1 اسم البطولة أو المسابقة.
- 17.2.2 الهدف من تنظيم البطولة والفئة المستهدفة للمشاركة فيها .
- 17.2.3 مكان إقامة البطولة.
- 17.2.4 البرنامج الزمني للبطولة.
- 17.2.5 عدد الاندية والمراكز والرماة المشاركين.
- 17.2.6 نظام منافسات البطولة أو المسابقة والشروط والتعليمات الخاصة بها.
- 17.3 عند تنظيم البطولات والمسابقات يشترط تطبيق بنود المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة.
- 18 المشاركات الخارجية الدولية**
- 18.1 يحدد الاتحاد معايير وآلية مشاركة (الأندية المنتخبات/ الرماة/ الحكام/ المدربين/ الإداريين) في البطولات الخارجية.
- 18.2 يجب أخذ الموافقة الرسمية من الاتحاد لأي مشاركة خارجية .
- 18.3 في حال وجود تعارض بين (المشاركات الخارجية للأندية / المنتخبات / الحكام / المدربين/ الإداريين) يتم مخاطبة الاتحاد مباشرة لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- 19 الاعتراض**
- 19.1 يحق للنادي / المركز / الرماة الاعتراض على أي مخالفة فنية وذلك بتقديم احتجاج الى اللجنة المنظمة للبطولة أو للجنة الفنية والمسابقات بالاتحاد بعد سداد رسوم الاعتراض وباللغة (1000 ريال) عن طريق هذا [نموذج](#) الاعتراض وذلك على النحو التالي:
- 19.1.1 في البطولات التي تقام تحت اشراف الاتحاد يقوم المعترض بتقديم اعتراضه بشأن النواحي الفنية إلى اللجنة الفنية للبطولة قبل انتهاء المنافسة ، ويعتبر قرار اللجنة قراراً قاطعاً ولا يجوز الاستئناف ضده .
- 19.1.2 في حال قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً يرد الرسم الى المعترض ويحق للأندية أو الأفراد تقديم أي شكاوى على أي مخالفة خارج الإطار الفني للبطولة سوى على الأفراد أو الأندية الأخرى أو الاتحاد أو المنسويين بتقديم احتجاج او شكاوى إلى لجنة الانضباط بالاتحاد عن طريق [نموذج](#) الاحتجاج -الشكاوى- .
- 19.1.3 لا يجوز لمن صدر ضده قرار من الاتحاد بأي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة الاعتراض أمام مركز التحكيم وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

20 العقوبات	
20.1	يعاقب الرماة والفنيين والإداريين استنادا الى تقرير مدير البطولة او اللجنة المنظمة للبطولة وبعد احالة تقرير الحادثة إلى لجنة الانضباط بالاتحاد.
20.2	يعاقب الرماة المسجلين في المراكز استنادا الى تقرير مدرب ومشرف المركز وبعد احالة تقرير الحادثة إلى إدارة الاتحاد او لجنة الانضباط بالاتحاد.
20.3	يعاقب الحكام والمقيمين والمراقبين استنادا الى تقرير الحكم العام للبطولة وبعد احالة تقرير الحادثة إلى لجنة الانضباط بالاتحاد.
20.4	ينذر أعضاء ومنسوبي الأندية والمراكز في حالة ارتكابهم أي سلوك مناف للروح الرياضية.
20.5	تخضع جميع بطولات ومنافسات الاتحاد للقانون الدولي للعبة وتعنى لجنة الانضباط بالاتحاد بدراسة ومتابعة وايقاع العقوبات والغرامات على جميع المخالفين وفقا للائحة الانضباط المعتمدة بالاتحاد.

21 عقوبات الاندية / الهيئات	
21.1	يعاقب النادي / الهيئة على النحو التالي:
21.2	في حالة لم يشارك النادي في مسابقات الدرجات الرسمية المسجل بها يحرم من المشاركة في تلك الدرجات .
21.3	في حالة تخلف النادي/المركز لظروف القاهرة عن بداية الدور التأهيلي ،تنظر اللجنة المختصة في الموضوع وتقرر ما تراه مناسبا .
21.4	في حالة مخالفة أحد افراد النادي/ المركز بأي مخالفة تؤثر على نتيجة الجولة تقوم اللجنة المنظمة للبطولة بإصدار العقوبة اللازمة تجاه النادي أو أحد أفراده أثناء الجولات، ويحق لها رفع تقرير بالحالة للجنة الانضباط بالاتحاد.
21.5	يخسر النادي/ المركز الجولات الرسمية في الحالات التالية:
21.5.1	في حالة خروج او انسحاب النادي من البطولة أو الجولات قبل اتمامها أو امتناعه عن إتمام الجولة.
21.5.2	في حالة تأخر الفريق عن وقت بداية الجولة في يوم التصفيات الاقصائية المحدد يعتبر خاسر نتيجة هذه الجولة .
21.5.3	في حالة إشراك رامي في بطولة أدنى من درجته.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

21.5.4 في حالة إشراك رامي موقوف.

21.5.5 في حالة إشراك رامي غير مسجل في كشف النادي في هذه اللعبة.

21.5.6 في حالة إشراك النادي/المركز أكثر من العدد المحدد من الرماة من الدرجة الأدنى إلى الأعلى، مع دفع غرامة مالية تقرها اللجنة الفنية وقدرها 1000 ريال تورد لصندوق الاتحاد .

21.5.7 في حالة عدم التزام أعضاء الفريق الواحد بالزي الرياضي المناسب لرياضة السهام وخاصة القمصان أثناء أداء منافسات الفرق.

21.5.8 في حالة امتناع النادي/المركز عن الصعود إلى منصة التتويج لاستلام الجوائز في أي بطولة تقام على أرض المملكة سواء كانت محلية أو دولية، يحرم من الجوائز وترفع اللجنة الفنية للبطولة تقريراً إلى الاتحاد السعودي للسهام إذا كانت البطولة محلية. ويضاف تقرير اللجنة الأولمبية في حال كون البطولة دولية. ويمنع النادي أو الرامي من المشاركة لمدة ثلاث بطولات.

21.6 إذا تم تأجيل جولات أحد الأندية فإن اللجنة الفنية والمسابقات بالاتحاد الحق في تحديد الموعد المناسب بحيث لا يعرقل مسيرة البطولات .

22 عقوبات الإداري / المدرب

22.1 يعاقب الإداري / المدرب على النحو التالي:

22.1.1 في حالة ارتكابه أي سلوك مناف للروح الرياضية كالتلفظ بألفاظ غير لائقة أو محاولة الاعتداء على الحكم أو الرماة أو الجمهور أو المسؤولين بالمنافسات الرياضية بعد تدوين الحادثة في تقرير مدير البطولة او اللجنة المنظمة ويرفع للاتحاد لإحالته إلى لجنة الانضباط.

23 عقوبات الرامي

23.1 يعاقب الرامي النحو التالي:

23.1.1 في حالة ارتكابه أي سلوك مناف للروح الرياضية كالتلفظ بألفاظ غير لائقة أو محاولة الاعتداء على الحكم او المدرب او الإداري او الرماة أو الجمهور أو المسؤولين بالمنافسات الرياضية.

23.1.2 في حالة عدم انضباط حضوره في مراكز التدريب او في المعسكرات او البطولات الداخلية والخارجية بغير عذر.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

- 23.1.3 في حالة ثبت تعاطيه المنشطات المحظورة دولياً بشكل مباشر أو معرفته بأن المدرب او الاداري حاول او تسبب في تعاطيه لأي محظور ولم يبلغ عنه قبل اكتشافه من اللجان المختصة سيطبق عليه لوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات ويحيل الاتحاد التقارير التي ترد اليه الى لجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات اللازمة بشأن المخالفات الانضباطية.
- 23.2 يوقف الرامي لمدة سنة اعتباراً من تاريخ القرار في الحالات التالية:
- 23.2.1 في حالة شارك في النشاطات الرسمية في درجة لعبة ليس له حق المشاركة فيها.
- 23.2.2 في حالة وقع لأكثر من لعبة مسموح له المشاركة بها مع شطبه من اللعبة التي تم التسجيل بها مؤخراً.
- 23.2.3 في حالة وقع لناديين أو هيئتين مختلفتين وفي هذه الحالة وبعد توقيع العقوبة، يثبت الرامي لأحد الناديين أو الهيئتين التي وقع لها أولاً بصورة نظامية في منصة وزارة الرياضة.
- 23.2.4 في حالة اتضح وجود وثيقتين مختلفتين لتاريخ ميلاده أو يساهم في تزوير أو تصديق بيانات غير صحيحة سواها كانت في استمارة التسجيل أو غيرها .
- 23.2.5 في حالة اشترك بالنشاطات الرسمية بموجب بطاقة رامي آخر أو بموجب بطاقة مزورة.
- 23.3 عند تطبيق العقوبات على البنود أعلاه يراعي ما يلي:
- 23.3.1 ان يثبت الرامي بعد توقيع العقوبة للنادي أو الهيئة التي وقع لها أولاً بصورة نظامية.
- 23.3.2 تضاف أي عقوبة أخرى الى عقوبة الإيقاف لمدة السنة إذا شارك الرامي في أي نشاط قبل نهاية مدة عقوبته.
- 23.3.3 إذا شارك الرامي بالنشاطات الرياضية دون تجديد بطاقته لنفس الموسم يوقف الرامي لمدة شهر اعتباراً من تاريخ القرار، وينذر النادي الذي يمثل الرامي للمرة الأولى، وتسحب منه النتائج إذا تكررت للمرة الثانية.
- 23.4 إذا ثبت أن الرامي كان مدرب بموجب عقد رسمي معتمد من وزارة الرياضة لنفس اللعبة بناديه أو بأي نادي آخر أو حكم مسجل بالاتحاد يقوم بالتحكيم فعلاً ، يكون عرضة للعقوبات التالية:
- 23.4.1 يوقف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية.
- 23.4.2 الشطب النهائي من كشوفات الاتحاد كلاعب.

لائحة أوضاع اللاعبين والمسابقات

23.4.3 يخسر النادي الجولة التي يعقبها احتجاج رسمي مقبول شكلاً وموضوعاً.

23.4.4 يصدر من اللجنة المنظمة للبطولة العقوبة المناسبة على مخالفته كمدرّب.

الباب الرابع: الأحكام العامة

- 24 يحق للاتحاد عدم إقامة أية مسابقة أو بطولة معتمدة في هذه اللائحة لأسباب يراها ضرورية وتحقق المصلحة العامة.
- 25 لا يجوز لأي فرد أن يكون لاعباً وإدارياً في آن واحد أو لاعباً وحكماً في آن واحد أو لاعباً ومدرّباً في آن واحد أو حكماً ومدرّباً في آن واحد.
- 26 لا يجوز لأي فرد أن يكون لاعباً أو إدارياً أو مدرّباً أو حكماً في أكثر من لعبة.
- 27 تورد جميع مبالغ رسوم إصدار البطاقات وتجديدها وإصدار بطاقات بدل فاقد أو تالف ورسوم الاعتراض ورسوم المخالفات والغرامات الى حساب الاتحاد البنكي في البنك السعودي للاستثمار أبيان رقم (SA23 6500 0000 1014 5992 4001) .
- 28 على (الأندية / المراكز / الهيئات / الرماة) الالتزام بما يصدر عن الاتحاد من تعليمات الذوق العام والمتعلقة بمظهر الرماة أو سلوكهم اثناء التدريبات أو البطولات او المنافسات الرياضية.
- 29 تصدر العقوبات عن لجان الاتحاد للبطولات والمنافسات الرسمية التي ينظمها بين (الاندية / الهيئات / المراكز) وفق الأحكام التي تنظمها اللوائح ذات العلاقة.
- 30 الاتحاد هو المختص بتفسير أحكام هذه اللائحة وله الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة وإضافتها للائحة المواسم التالية.
- 31 يملك الاتحاد حصراً كافة الحقوق الناشئة عن المسابقات والأنشطة المندرجة تحت سلطتهم دون قيد.
- 32 يحق للجنة المسابقات إضافة او تعديل مواد وبنود هذه اللائحة في أي وقت متى ما رأت الحاجة ذلك.
- 33 يعمل بأحكام هذه اللائحة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها ونشرها وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام .